

# الرباب

طريق التخليص منه في المصاف

بقلم  
فضيلة الشيخ العلامة  
محمد بن صالح العثيمين  
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات  
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح  
الربا طريق التخلص منه في المصارف. / محمد بن صالح العثيمين. - الرياض،  
١٤٢٩هـ.

٤٠ ص، ١٤,٥ × ٢١,٥ سم

ردمك : ٣ - ٦ - ٩٨١٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الربا  
٢ - البيع  
أ . العنوان  
ديوي ٤, ٢٥٣

١٤٢٩/٥٣٤٧

رقم الإيداع : ١٤٢٩/٥٣٤٧

ردمك : ٣ - ٦ - ٩٨١٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

الطبعة الأولى: رمضان ١٤٢٩هـ

يطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم - عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothameen.com E.mail: info2@binothameen.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الله سبحانه وتعالى خلق الجن والإنس لعبادته كما قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ومن أجل هذه الحكمة العظيمة أودع فيهم العقول والأبدان وأرسل إليهم الرسل وبيّن فيهم النذر ليحققوا ما خلقوا له من العبادة وهي الدليل على شمولها بالعبادة بامتثال أمر واجتناب نهيها مقدسيين أمر على كل أمر وعلمه على كل حكم فإن ذلك حقيقة العبادة ومقتضى الإيمان كما قال تعالى (وما لأن المؤمنين ولا المؤمنات) إذا قضى الله رسوله أمر أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله رسوله فقد ضلّ لأمره (فليس للمؤمن خياره) أمر قضاء الله رسوله وليس أمامه شيء إلا التسليم التام والرضا الكامل سواء لأن ذلك موافق لهواه أم مخالف لأن من لم يرض بحكم الله رسوله إلا إذا وافق هواه ليس بمؤمن كما قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) وقال تعالى (ويقولون آمنا بالله وبالرسل وأطعنا ثم يقولون فرئيت من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله رسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون) إلى أن قال (إنما لأن قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله رسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله رسوله ويحس الله ويطيقه فأولئك هم الفاتحون) وقد أخبرنا رسول الله أن اتباع اليهود من أضل الضلال فقال تعالى (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين).

ومن المعلوم أن ما يتعلق بعبادة الله عز وجل داخل في هذه القاعدة العظيمة الكبرى وكذلك ما يتعلق بمعاملة الخلق بعضهم مع بعض من بيع وشراء وإجارة ورهن ووقف وهبة ووصية ونكاح وغير ذلك فإن الواجب فيه الرجوع إلى حكم الله رسوله فإن الله تعالى أكمل لنا الدين بهذا وهذا. وقد بين الله تعالى في كتابه وحل لسان رسوله صلوات الله عليهم ما يتعلق بالأمرين إجمالاً وتفصيلاً بياناً واضحاً فيه النور والشفاء والهداية.

عشر في المئة ١٠/١٠٠ فان ربح مليون ريال يبلغ مئة الف ريال (١٠٠٠٠٠) وفضيلا للدافع منها خمسون الف ريال (٥٠٠٠٠) فيضمن المصرف للدافع هذا المبلغ .  
ثم لا يتخلوا أن يكون نصيب الدافع من الربح الفعلي خمسين الف ريال أو أقل أو أكثر .

فان كان خمسين الف فقد أخذ .  
وان كان أقل قيد الزائد عليه ليخصم منه ربح السنة المقبلة وخفضت نسبة الربح المتوقع من السنة المقبلة لتكون ثمانية في المئة (مثلا) .

وان كان أكثر فإنه يخير الدافع بين أن يأخذ الزائد أو يضيفه إلى رأس المال الذي دفعه .  
ولذا افرض أن الربح الفعلي أقل من المضمون الذي أخذ الدافع ولم يكن الربح متوقفا في المستقبل فان الزائد الذي أخذه الدافع يخصم من رأس المال .

هذا ويمكن الاستعانة بأفظة المصارف الإسلامية التي أنشئت حديثا بعد وضعها على أهل العلم لينظر مدى انطباقها على القواعد الشرعية .

ولا ريب أن العبد إذا صدق العزيمة وتوجه إلى الله عز وجل وتحرى السبيل الأمثل فإِنَّ الله يسر له الهدى قال الله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) وقال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) وقال سبحانه : (فأما من أعطى الحق وصدق بالحسي فسنبيره لليسرى) .

ويفتحن أن يلاحظ إبقاء رصيده المال في صندوق المصرف للطوارئ بحيث يبقى قدر ٤ شربن في المئة ٤٠/١٠٠ (مثلا) .

أسأل الله تعالى أن يسر لنا وللمسلمين ما فيه الخير والسلامة ويهدنا صراطه المستقيم إنه هو الكريم والرحيم والرحمن وصلواته وبركاته على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
تم كتابته يوم الأربعاء الموافق ١٩/١٨/١٤٠٨ هـ بقلم فضيلة الشيخ .



والعفو

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه،  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من  
يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد  
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً  
عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ  
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.  
أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الجن والإنس لعبادته كما قال  
تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾  
[الذاريات: ٥٦]، ومن أجل هذه الحكمة العظيمة أودع  
فيهم العقول والإدراك، وأرسل إليهم الرسل، وبثَّ فيهم  
النذر؛ ليحققوا ما خلقوا له من العبادة، وهي التذلل لله  
عزَّ وجل بالطاعة بامثال أمره واجتناب نهيه، مقدِّمين أمره  
على كل أمر، وحكمه على كل حكم، فإنَّ ذلك حقيقة  
العبادة ومقتضى الإيمان كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ  
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ  
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا﴾  
[الأحزاب: ٣٦]، فليس للمؤمن خيار في أمر قضاه الله  
ورسوله، وليس أمامه نحوه إلا التسليم التام والرضا

الكامل، سواء كان ذلك موافقاً لهواه، أم مخالفاً؛ لأن من لم يرضَ بحكم الله ورسوله إلا إذا وافق هواه ليس بمؤمن كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿[النور: ٤٧-٤٨] إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥١) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢].

وقد أخبر الله عزَّ وجلَّ أن اتباع الهوى من أضل الضلال فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

ومن المعلوم أن ما يتعلق بعبادة الله عزَّ وجلَّ داخلٌ في هذه القاعدة العظيمة الكبرى، وكذلك ما يتعلق بمعاملة الخلق بعضهم مع بعض من بيع وشراء، وإجارة ورهن، ووقف، وهبة، ووصية، ونكاح وغير ذلك، فإن الواجب

فيه الرجوع إلى حكم الله ورسوله، فإن الله تعالى أكمل لنا الدين بهذا وهذا.

وقد بينَّ الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالأمرين إجمالاً وتفصيلاً؛ بياناً واضحاً فيه النور والشفاء والهداية.

ومن ذلك أحكام البيوع، بينَّ حلالها وحرامها؛ فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالأصل في البيع الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه كبيع المجهول.

والأصل في الربا التحريم إلا ما قام الدليل على حله كبيع البعير بالبعيرين. هذا إذا فسرنا الربا بمطلق الزيادة، أما إذا فسرنا الربا بتفسيره الخاص؛ فإنه لا يستثنى منه شيء، بل كله حرام.

وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بالتحذير من الربا تحذيراً بالغاً حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه «إبطال التحليل»: «إنه جاء فيه من الوعيد ما لم يأت في غيره».

فمما جاء فيه من الوعيد في القرآن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾.

ومما جاء فيه من الوعيد في السنة، ما رواه البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في منامه - ورؤيا الأنبياء وحي - نهراً من دم فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رماه الرجل الذي على شط النهر بحجر في فمه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رماه الذي على شط النهر بحجر فيرجع كما كان، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الرجل الذي في نهر الدم فقيل: آكل الربا»<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، رقم (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨).



وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أين يكون الربا، وكيف يكون، فروى مسلم في صحيحه (١٢١١/٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

وروى مثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم دون قوله: «فإذا اختلفت . . . إلخ»، لكنه زاد فيه: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأصناف الستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، هي محل الربا.

فمن أهل العلم من اقتصر عليها وقال: ليس في غيرها ربا، ولكن جمهور العلماء ألحقوا بها ما يساويها

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٤).

في العلة المقتضية للربا على اختلاف بينهم في تخريج تلك العلة.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون الربا في هذه الأصناف، فأوضح أن التبائع فيها يكون على وجهين:

الأول: أن يباع الواحد منها بجنسه، مثل: أن يباع الذهب بالذهب، أو التمر بالتمر، فيشترط حينئذ شرطان:

١- التساوي وزناً في الذهب، وكيلاً في التمر.

٢- أن يكون يدًا بيد، بحيث يتقابض الطرفان قبل التفرق.

فلو باع ذهبًا بذهب يزيد عليه ولو زيادة يسيرة؛ فالبيع حرام باطل؛ لأنه ربا، سواء حصل التقابض قبل التفرق أم لا، وسواء تساويا في الجودة والرداءة أم لا، وسواء تميز أحدهما بصنعة فيه أم لا.

وكذلك لو باع تمرًا بتمر، ففي صحيح مسلم (٣/١٢١٣) عن فضالة بن عبيد الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تُباع، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن»<sup>(١)</sup>.  
 وفيه أيضًا (١٢١٤) عنه رضي الله عنه قال: كنا مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الأقية  
 الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن»<sup>(٢)</sup>.  
 وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتني  
 النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فقال: «ما هذا التمر من  
 تمرنا»، فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين  
 بصاع من هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
 «هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»<sup>(٣)</sup>  
 أخرجه مسلم (١٢١٦/٣).

وهذا النوع من الربا يسمى عند أهل العلم: «ربا  
 الفضل» أي: الزيادة؛ لأن الربا حصل بسببها.  
 ولو باع ذهبًا بذهب يساويه وزنًا لكن بدون قبض،  
 فالبيع حرام باطل؛ لأنه ربا، سواء كان عدم القبض من

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم  
 (١٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم  
 (١٥٩١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم  
 (١٥٩٤).

المتبايعين جميعًا أم من أحدهما.

ففي صحيح مسلم (٣/١٢٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه أشار بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري (٤/٣٧٧ فتح الباري) عن مالك بن أوس أنه التمس صرفاً بمئة دينار، قال: «فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوضنا حتى اصطرف منى، فأخذ الذهب يقلبها بيده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»<sup>(٢)</sup> ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> (٣/١٢٠٩) بلفظ: فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم (٢١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٦).

لتردن إليه ذهبه . وزاد: «والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء»  
(والباقي سواء).

الوجه الثاني: أن يبيع واحدًا من هذه الأصناف الستة  
بغير جنسه، فلا يشترط فيه التساوي وهو نوعان:  
أحدهما: أن يكون العوضان مما لا يشتركان في جهة  
الانتفاع، مثل أن يبيع تمرًا بدراهم، فظاهر حديث  
عبادة بن الصامت السابق أنه يشترط فيه التقابض من  
المتبايعين قبل التفرق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:  
«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً  
بيد»<sup>(١)</sup>.

لكن في صحيح البخاري (١٤٢/٥ فتح الباري) عن  
عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم  
اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه<sup>(٢)</sup>.  
وفيه أيضًا (٤٢٨/٤ فتح) عن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم  
يسلفون بالتمر السنيتين والثلاث فقال: «من أسلف في  
شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم (٢٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم

(٢٢٤١).

وهذان الحديثان يدلان على أنه لا يشترط التقابض فيما إذا كان أحد العوضين نقدًا، ففي الحديث الأول: تقديم المبيع وتأخير الثمن، وفي الحديث الثاني: تقديم الثمن وتأخير المبيع.

قال في المغني (٩/٤): «فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلّة واحدة كالملك بالملك، والموزون بالموزون، والمطعموم بالمطعموم، عند من يعلل به فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه»<sup>(١)</sup>، ثم استدلل لذلك وقال: «إلا أن يكون أحد العوضين ثمنًا - أي: نقدًا دراهم أو دنانير - والآخر مثنمًا فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف»<sup>(٢)</sup>، ثم علل ذلك بأن الشرع رخص في السلم، والأصل أن رأس ماله من النقدين، ونقل الإجماع أيضًا على جواز النساء في بيع ربوي بربوي لا يشاركه في العلة المغربي في شرح بلوغ المرام؛ حكاه عنه في نيل الأوطار (٥٥/٥).

وعلى هذا فيجوز بيع التمر بالدرهم ولو تأخر القبض. النوع الثاني: أن يكون العوضان مما يشتركان في جهة الانتفاع؛ كالثمنية في الذهب والفضة، والقوت في التمر

(١) المغني (٩/٤).

(٢) السابق نفسه.

والبر، فيشترط في هذا التقابض من المتبايعين قبل التفرق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة السابق: «فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لطلحة بن عبيد الله السابق: «والله لا تفارقه حتى تأخذ منه» ثم استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء».

فلو باع ذهباً بفضة وتفرقا قبل قبض العوضين أو أحدهما؛ فالبيع حرام باطل؛ لأنه ربا ويجب رده؛ لقول عمر لطلحة: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه.

وهذا النوع من الربا يسمّى عند أهل العلم: «ربا النسيئة» أي: التأخير؛ لأن الربا حصل بسببه وهو محرم؛ قال في المغني (٩/٤): بغير خلاف نعلمه.

تنبيه: علم مما سبق أن العقد في الأموال الربوية قد يكون فيه ربا الفضل فقط، وقد يكون فيه ربا النسيئة فقط، وقد يكون فيه ربا الفضل وربا النسيئة جميعاً.

مثال الأول: أن يبيع ذهباً بذهب متفاضلاً ويكون التقابض في مجلس العقد.

ومثال الثاني: أن يبيع ذهباً بفضة ويتفرقا قبل القبض.

ومثال الثالث: أن يبيع ذهباً بذهب متفاضلاً ويتفرقا

قبل القبض.

فالثاني والثالث: لا خلاف في تحريمهما كما قاله في المغني، وفي فتح الباري (٣٨٢/٤) أنه مجمع عليه<sup>(١)</sup>.

وأما الأول: فقد اشتهر الخلاف فيه عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، لكنهما رجعا عن القول بجوازه؛ ففي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> (١٢١٧/٣) عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف - يعني بيع الفضة بالفضة متفاضلاً - فلم يرَيا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال: «ما زاد فهو ربا» فأنكرتُ ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أنى لك هذا؟» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمر ك بسبعة، ثم اشتر

(١) انظر المغني (٥٥/٤)، وفتح الباري (٣٨٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).



بسلمتكم أيّ تمر شئت» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال - يعني أبا نضرة - : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.

وفي فتح الباري (٣٨٢ / ٤) أن الحاكم روى من طريق حيّان العدوي عن أبي مجلز أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين، يدّاً بيد. ثم ذكر أن أبا سعيد لقيه فحدثه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فمن زاد فهو ربا» فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أستغفر الله وأتوب إليه» فكان ينهى عنه أشد النهي.

وهذا الرجوع من هذين الصاحبين هو اللائق بمنزلتهما؛ لأنهما من أول وأولى من يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهكذا جميع الصحابة لا يليق بهم في أمر بلغهم عن الله ورسوله إلا قبوله من غير تردد فيه أو عدول عنه رضي الله عنهم أجمعين .



## فصل

تبين مما سبق أن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ربا، وإن حصل التقابض في مجلس العقد.

وأن بيع الذهب بالذهب متساوياً ربا، إذا تأخر قبض العوضين أو أحدهما عن مجلس العقد.

وأن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً مع تأخر القبض عن مجلس العقد يكون ربا على ربا.

وهكذا الشأن في الفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، إذا بيع كل واحد منها بجنسه.

وتبين أيضاً أن بيع الذهب بالفضة متفاضلاً لا بأس به إذا حصل قبض العوضين في مجلس العقد.

وأن بيع الذهب بالفضة ربا إذا تأخر قبض العوضين أو أحدهما عن مجلس العقد.

وهكذا الشأن في البر، والشعير، والتمر، والملح، إذا بيع كل واحد منها بالجنس الآخر.

وتبين أيضاً أن التفاضل في الجنس الواحد ربا وإن اختلف العوضان في الصفة والصنعة.

وتبين أن الربا ثابت في الأجناس الربوية، وإن لم يكن فيه ظلم على أحد المتابعين.

وتبين أن كل عقد ربوي فهو باطل يجب إلغاؤه ورد كل  
من العوضين إلى دافعه.  
وكل هذه مستفادة من الأدلة السابقة.



## فصل

ولما كانت النقود من الذهب والفضة وسيلة التبادل بين الناس؛ كان تطبيقها على ما جاءت به السنة من التفصيل السابق أمرًا بينًا لا يخفى على أحد.

لكن لما حدث التعامل بالأوراق النقدية وصارت هي وسيلة التبادل، وصارت النقود من الذهب والفضة أشبه ما تكون بالسلع؛ اختلف العلماء في حكم هذه الأوراق على أقوال نذكر المشهور منها:

أحدها: أن هذه الأوراق وثائق إسناد على الجهة المصدرة لها، فهي كوثيقة الدين المكتوبة للدائن على مدينه.

وهذا القول بعيدٌ من الواقع، فإن المتعاملين بها لا يكاد يخطر على بال أحد منهم أنه باستلامها أخذ وثيقة دين على من أصدرها.

ومع كونه بعيدًا من الواقع يستلزم أن لا يجوز التعامل بها شرعًا، وذلك لأن بيع الدين على غير المدين محرم عند جمهور أهل العلم، وعلى القول بجوازه؛ فإنه يشترط له شروط لا تتحقق إلا نادرًا في التعامل بهذه الأوراق.

ولا ريب أن الإشفاق على الناس ومنعهم من التعامل بما هم في ضرورة إليه، أو إلقاءهم إلى معاملة محرمة يرون أنهم يعصون الله بها وهي وسيلة طعامهم وشرابهم ولباسهم ونكاحهم ومساكنهم؛ لا ريب أن هذا أمرٌ لا تأتي بمثله هذه الشريعة السمحة المبنية على تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد.

القول الثاني: أن هذه الأوراق عروض تجارة فحكمها حكم الأموال التي يتجر بها، من أطعمة، وألبسة، وفرش، ومواشٍ، وعقارات، وغيرها، وهذا أيضًا بعيدٌ من الواقع، فإن المتعاملين بها لا يخطر ببالهم أن الواحد منهم إذا اشترى بها سيارة - مثلاً - كان ذلك العقد بمنزلة مبادلة سيارة بسيارة، ولا يخطر ببالهم أنهم يريدون الربح فيها في هذه الحال، وإنما يريدون الربح فيما اشتروه بها، اللهم إلا أن يكونوا من المتجرين بالعملات كالصيارف، ثم إن عروض التجارة أعيان ذات قيمة بذاتها، بخلاف الأوراق النقدية فإنها أوراق لا قيمة لها بذاتها، توازن أو تقارب ما جعلت بدلًا عنه من الذهب أو الفضة، ولذلك لا يكون لواحدة من هذه الأوراق قيمة أبدًا إذا منع التعامل بها بدلًا عن النقد، ومع كون هذا القول بعيدًا عن

الواقع فإنه يستلزم:

أولاً: سقوط الزكاة فيها وإن بلغت ملايين إلا أن يعدها مالکها للتجارة، وعلى هذا تسقط الزكاة في أموال كثيرٍ من الناس الذين يملكونها ما عدا المتجرين بها كالصيارف.

ثانياً: جواز التعامل بها نقدًا ونسيئة على وجه التساوي أو التفاضل، فيجوز فيها الربا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيئة.

وهذا اللازم والذي قبله كما ترى باطل منكر شرعاً وعرفاً، فإنه يقتضي سقوط الزكاة عن من كان غنياً يملك الملايين، وقد أوجب الله الزكاة على الأغنياء. ويقتضي أيضاً حل الربا فيما كان ثمناً بين الناس لا فرق بينه وبين النقدين من الذهب والفضة؛ فإن الناس لا يفرقون بين أن يأخذ الرجل عشر ريالات من الفضة بخمسة عشر ريالاً منها تحل بعد سنة، وبين أن يأخذ عشر ريالات من الورق بخمسة عشر ريالاً منها تحل بعد سنة. فإذا كان الأول ربا بلا ريب فالثاني كذلك ولا فرق.

وإن قولاً يفضي إلى إسقاط ركن من أركان الإسلام وفتح الربا على مصراعيه بل كسر بابه، لقول شديد النكارة، بعيد عن روح الشريعة الإسلامية التي نزلت من

لذن حكيم خبير.

القول الثالث: أن هذه الأوراق نقود وأثمان لها حكم ما جعلت بدلاً عنه، فإن جعلت بدلاً عن دراهم الفضة كان لها حكم الفضة، وإن جعلت بدلاً عن الذهب كان لها حكم الذهب؛ لأن هذه الأوراق في حد ذاتها لا تبلغ قيمتها القيمة التي قدرها بها مصدرها، وعلى هذا يكون لها حكم القيمة التي قدرت بها؛ لأن البديل له حكم المبدل.

وعلى هذا تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ويجري فيها الربا، فإن أبدلت بجنسها جرى فيها ربا الفضل و ربا النسيئة، وإن أبدلت بغير جنسها جرى فيها ربا النسيئة فقط دون ربا الفضل.

ويختلف جنسها باختلاف ما جعلت بدلاً عنه، فالجنيه الإسترليني (مثلاً) جنسه ذهب، والريال السعودي جنسه فضة.

وهذا القول - وإن كان له وجهة من النظر - ففيه مشقة على الناس وإلزام لهم بما لا دليل عليه بين، فإن الشخص لو اشترى حلياً من الذهب بجنهيات إسترلينية لكان من شرط صحة ذلك أن يكون الحلي مساوياً في الوزن للذهب الذي قدرت به الجنيهيات الإسترلينية، ولو

اشترى حلياً من الفضة بريالات سعودية ورقية لكان من شرط صحة ذلك أن يكون الحلي مساوياً في الوزن للفضة التي قدرت بها الريالات السعودية على هذا القول.

وهذا أمر شاق على الناس لا يستطيع المرء أن يجرؤ على إلزامهم به بدون دليل شرعي واضح يسوغ له ذلك ويتخلص به من المسؤولية أمام الله عز وجل؛ فإن الله تعالى سائل أهل العلم عما أخذ عليهم من الميثاق لبيئته للناس ولا يكتمونونه.

القول الرابع: أن هذه الأوراق نقود تلحق بالأثمان - الذهب والفضة - في جميع الأحكام؛ لأنها تقوم مقام النقدين في التعامل وتقويم الأشياء بها، ويستثنى من ذلك ربا الفضل فلا يجري فيها؛ لأنها ليس لها قيمة في ذاتها، ولذلك تخضع للزيادة والنقص بحسب العرض والطلب وحسب قوة الدولة المصدرة لها وضعفها.

فلو أبدل ورقة بورقتين وحصل القبض في المجلس فلا بأس.

وهذا القول أقرب الأقوال إلى الصواب؛ لقوة تعليقه.

قال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه (ص ٨٤٩ في المجلد ٣) بعد كلام سابق: «ويترتب على الخلاف من المسائل المهمة أن جعل القراطيس المالية كالنقدين



يقتضى وقوع الربا فيها، وهو ما نجزم به، ومن قال إنها عروض تجارة؛ منع الربا فيها، وحينئذ يسهل على كل أحد أن يأكل الربا أضعافاً مضاعفة بهذه الأوراق التي لا فرق بينها وبين الذهب عند أحد من المالمين، وكذلك القول بأنها في حكم السندات قد يكون موصلاً لأكل الربا ولمنع الزكاة ولا حاجة إلى تفصيل، فمن نظر إلى حقيقة المسألة في الواقع واحتاط لدينه أخذ بما قلناه، والسلام» ١.هـ.

وقال شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله ص ٣٢٧ من (الفتاوى السعدية) أثناء مناظرة بين ثلاثة في حكم الأنواط ما نصه: «فقال لهم رابع ممن رأى تكافؤ الدليلين دليل من يراه نقدًا ودليل من يراه عرضًا: أرايتم لو أن متوسطًا توسط بين القولين، وسلك طريقًا بين الطريقتين، بأن حَكَمَ للأنواط حكم النقود في بيع النسيئة، فممنع من بيع العشرة مثلاً باثني عشر إلى أجل؛ لأن هذا هو ربا النسيئة الذي أجمع المسلمون على تحريمه، واتفق المانعون أيضًا من ربا الفضل أنه أشد حرمة وأعظم إثماً من ربا الفضل، وأجاز بيع بعضها ببعض حاضرًا وبيدًا بيد، سواء تماثلت أم لا؛ لأن تحريم ربا الفضل إنما كان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة، ولأن بعض العلماء

أجازه وإن كان محجوجًا بالأدلة الشرعية، لكن كون الأوراق غير منقودة حقيقة ولأجل موضع الحاجة ربما ساغ أو تعين الأخذ بهذا، فهذا القول المتوسط والتفصيل المذكور يمكن القول به، مع مراعاة المعاني الشرعية - إلى أن قال ص ٣٢٨: «والمقصود أنه لو سلك سالك هذا التفصيل فرارًا من ربا النسيئة وتسهيلاً للأمر بسبب شدة الحاجة إلى بيع بعضها ببعض بالقيم لا بالمسمى المرقوم عليها مع عدم النص القاطع على المنع في هذه الحالة كان أقرب إلى الصواب. إلى أن قال ص ٣٢٩: «فالحاجة بل الضرورة مع كونه غير ربا النسيئة مع كون الأنواط غير جوهر الذهب والفضة مع اختلاف أهل العلم في حكمها، مما يسوغ هذا القول بل يرجحه والله أعلم» انتهى كلامه.

ويعني بالقول الذي رجحه: أنه يحرم ربا النسيئة في بيع الأنواط ببعضها ببعض، ويجوز فيها ربا الفضل فيبيع بعضها ببعض متفاضلاً حاضراً وبيداً بيد، وهذا ما ذكرنا أنه أقرب إلى الصواب؛ لقوة تعليقه والله أعلم.



## فصل

وقد انقسم الناس في المعاملات الربوية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هداهم الله تعالى، ونور بصائرهم ووقاهم شح أنفسهم، وعرفوا حقيقة المال؛ بل حقيقة الدنيا كلها وأنها عارية مسلوبة وفيء زائل، وأن كمال العقل والدين أن يجعل الرجل المال وسيلة لا غاية، وأن يجعله خادمًا لا مخدومًا، فتمشوا في اكتساب أموالهم وصرفها على ما شرعه لهم خالقهم الذي هو أعلم بما يصلحهم، وأرحم بهم من أنفسهم، فأخذوا بما أحل الله، واجتنبوا ما حرم الله، وهؤلاء هم الناجون المفلحون قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

القسم الثاني: من تعاملوا بالربا على وجه صريح، إما جهلاً منهم، أو تجاهلاً، أو عنادًا ومكابرة، وهؤلاء مستحقون لما تقتضيه حالهم من الوعيد على أكل الربا على ما جاء في الكتاب والسنة.

القسم الثالث: من تعاملوا بالربا على وجه الحيلة والمكر والخداع، وهؤلاء شر من القسم الثاني؛ لأنهم

وقعوا في مفسدتين : مفسدة الربا ، ومفسدة التحيل على الله تعالى ، ولهذا قال بعض السلف في أهل الحيل : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون.

ونحن نذكر من هذين القسمين ما كان شائعاً بين الناس.

فمن الشائع من القسم الثالث : أن يأتي الرجل لشخص فيقول : إنني أريد من الدراهم كذا وكذا ، فهل يمكن أن تدينني إياها العشر أحد عشر أو أقل أو أكثر ، حسب ما يتفقان عليه ، فيقول : نعم ، ثم يذهب الطرفان إلى رجل ثالث عنده سيارات ، أو بضائع مرصوفة ، قد يكون لهذه البضائع عدة سنوات من السكر ، أو الهيل ، أو الأرز ، أو غيرها مما يتفق عند الرجل الثالث ، فيشتريها الدائن من صاحبها شراءً صورياً لا يهتم به ولا بسعره ، ونقول : إنه صوري . لأن الدائن والمدين كلاهما لم يقصد السلعة بعينها ، بل لو وجدا أي سلعة يحصل بها غرضهما لاتفقا عليها ، ولذلك لا يحصل تقليب ، ولا تمحيص ، ولا مماكسة في الثمن ، ولا نقل ملكية في السيارات ونحوها ، ولا نقل للمبيع عن مكان البيع ، فإذا اشتراه المدين بربحه الذي اتفقا عليه باعه على الرجل الثالث صاحب الدكان أو المعرض بأقل مما اشتراه به الدائن

غالبًا، فيحصل النقص على المدين من هذا وذاك. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «إبطال التحليل»: «بلغني أن من الباعة من أعد بزًّا لتحليل الربا، فإذا جاء الرجل إلى من يريد أن يأخذ منه ألفًا بألف ومئتين، ذهبًا إلى ذلك المحلل فاشتري منه المعطي ذلك البز، ثم يعيده للآخذ، ثم يعيده الآخذ إلى صاحبه، وقد عرف الرجل بذلك، بحيث إن البز الذي يحلل به الربا لا يكاد يبيعه البيع البتات»<sup>(١)</sup> اهـ.

ومن الشائع من القسم الثاني: ربا البنوك، وهو من ربا القرض وهو نوعان:

أحدهما: أن يأخذ البنك دراهم من شخص بربح نسبة مئوية مشروطة باللفظ أو بالعرف، يدفعها البنك إلى صاحب الدراهم كل شهر أو كل سنة أو عند انتهاء مدة التأجيل إن كان مؤجلًا.

الثاني: أن يعطي البنك دراهم لشخص بربح نسبة مئوية مشروطة لفظًا أو عرفًا، يأخذها البنك كل شهر، أو كل سنة، أو عند انتهاء مدة التأجيل إن كان مؤجلًا. وكلا النوعين ربا صريح ظاهر لا يخفى على أحد.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٢١).

قال الدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير في بحثه الذي قدمه إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ، (ص ٧٤٢) من المجلد الثاني من المجلة لمجمع الفقه الإسلامي: «يتضح مما تقدم أن الفائدة التي تدفعها البنوك عند الاقتراض من الغير والفائدة التي تأخذها عند قرض الغير ربا محرم بإجماع المسلمين، سواء اعتبرنا النقود الورقية من الأموال الربوية - وهو الحق - أم لم نعتبرها؛ لأن هذه الفائدة من ربا الديون وليست من ربا البيوع، ولا يشترط في ربا الديون أن يكون المال من الأصناف الستة الربوية أو ما يلحق بها.

انظر ص ٧٤٢ من المجلد الثاني من المجلة لمجمع الفقه الإسلامي وانظر قرار المجلس ص ٨٣٧ من المجلد المذكور ونصه:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانيًا: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام، هو التعامل وفقًا للأحكام الشرعية.

ثالثًا: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين، كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته، والله أعلم.

ونقل الدكتور على بن أحمد السالوس في كتابه: (المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية) (ص ٣٥): إجماع علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية على تحريم ربا القرض، وهذا نص الفتوى: «الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمّى بالقرض الاستهلاكي وما يسمّى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته» ا.هـ.

وفي (ص ٣٦) من الكتاب المذكور: «وبذلك أصبحت

فوائد البنوك من الحرام البين ولم تعد من الشبهات، ولا مجال إذا للخلاف ولا للفتاوى الفردية» اهـ.

وفي (ص ١٠٠) من الكتاب المذكور: «فمن أفتى قبل هذا الاجتماع فهو معذور مأجور مغفور له إن شاء الله عز وجل، ومن أراد أن نرد على أعقابنا خاسرين ونعود القهقري ونخالف هذا الإجماع فلا عذر له، ونخشى أن يكون خاطئاً آثماً غير مغفور له» اهـ.

وقوله: «قبل هذا الاجتماع» لعله الإجماع والأجر لهذا المفتي وغيره مشروط بأن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد مبني على العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»<sup>(١)</sup>.

وفي (ص ٢٨٢) من الكتاب المذكور أيضاً أثناء كلام للدكتور يوسف القرضاوي قال -يعني القرضاوي-: «وأنا حضرت بعض المؤتمرات الإسلامية التي أجمعت على حرمة الفوائد، حضرت المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).



الإسلامي في مكة المكرمة، وحضرت المؤتمر العالمي للفقهاء الإسلاميين في الرياض، وكل هؤلاء أجمعوا وفيهم الشرعيون والاقتصاديون والقانونيون أجمعوا على أن الفوائد هي الربا المحرم» ١.هـ.

وفي (ص ١٠٣) من الكتاب المذكور عن الشيخ شلتوت قال: «بقي علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمرٍ خطير، هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح المعاملات الحديثة وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير، يحاولون أن يجدوا تخريجًا للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها، ويلتمسون السبيل إلى ذلك، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله: ﴿أَضْعَفًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] وهذا باطل». وذكر وجه بطلانه ثم قال: «ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة»، ويقول: «ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفًا على أن نتعامل بالربا وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم، فقد دخلت بذلك في قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وهذا أيضًا مغالطة فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم

التي يسير عليها الغالبون الأقوياء» اهـ.

وإذا تبين أن ما يعرف بـ (الفوائد المصرفية) من الربا المحرم؛ فإن الواجب تجنبها حذراً من الوعيد الوارد في آكل الربا، ثم البحث عن بديل يحصل به المقصود، ويسلم به المسلمون من العقوبة، ولا ريب أن من أناب إلى الله وصدق العزيمة معه فسوف يجعل الله له فرجاً ومخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب وييسر له أمره، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٣] وقال جل ذكره: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤].

هذا وقد ظهر لي شيء من البدائل التي أرجو الله تعالى أن تكون كفيلة بالمصالح ودرء المفاسد فمن ذلك:

أولاً: إعطاء المال من يتجر به بجزء مشاع معلوم من ربحه، مثل الثلث أو الربع، وهذا ما يعرف باسم (المضاربة)، وتسمى (قراضاً ومقارضة) قال في المغني (٢٢/٥): «وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، ذكره ابن المنذر. ورؤي عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطاه مال يتيم مضاربة يتجر به في العراق...، ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تُنمى إلا

بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكهما يحسن التجارة، ولأن كل (كذا ولعل الصواب: وليس كل) من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين» ا.هـ.

ويجوز أن تكون المضاربة مطلقة.

ويجوز أن تقيّد بزمن مثل أن يقول صاحب المال للعامل: ضاربتك به لمدة سنة.

ويجوز أن تقيّد بمكان مثل أن يقول صاحب المال للعامل: ضاربتك به لتتجر به في بلد كذا.

ويجوز أن تقيّد بنوع من التجارة مثل أن يقول صاحب المال للعامل: ضاربتك به لتتجر به في السيارات، أو في الأقمشة، أو على أن لا تتجر به في المصارفة ونحو ذلك. فإذا كانت مطلقة؛ فللعامل أن يتصرف بما يغلب على ظنه حصول الربح فيه، في أي زمان ومكان ونوع إذا كان تصرفاً حلالاً شرعاً، ولكل من العامل وصاحب المال فسخ العقد بلا ضرر.

وإذا كانت مقيدة تقيّدت بما قيدت به من زمان أو مكان أو نوع.

ثانياً: إنشاء مصانع متنوعة ملائمة للجو الذي أنشئت فيه، سواء كانت مصانع للحديد والصلب، أو

للأخشاب، أو للطوب، أو غيرها مما يناسب؛ وبعد إنشائها يمكن الاستفادة منها مباشرة أو بواسطة شركات أو عمال تدفع إليهم ليعملوا فيها بجزء مشاع معلوم من الربح.

ثالثًا: إنشاء أسطول بري، أو بحري، أو جوي في المكان الأنسب للاستثمار؛ وهذا لا يضر بالأفراد من أصحاب الشاحنات وسيارات الأجرة الصغيرة، حيث يفتح باب المشاركة في هذا المجال بالمال لمن عنده مال، وبالبدن لمن لا مال عنده.

رابعًا: بناء مخازن - مستودعات - ومساكن في البلاد التي يتوقع فيها جودة الاستثمار واستغلال هذه المساكن والمخازن، يتولى المصرف تمويلها وصيانتها، ثم يتولى تصريفها للبيع أو الأجرة، إما بنفسه وإما بواسطة يكون لها جزء مشاع معلوم من الغلة؛ ويمكن لغير المصرف أن يشارك في بناء هذه المخازن والمساكن حتى يكون النفع أعم.

خامسًا: توريد السلع وتصديرها من وإلى البلاد التي يغلب على الظن الاستفادة منها، وفي هذا المجال يُفتح الباب لمشاركة المصرف من الآخرين؛ لئلا يحصل الاضطراب في المنافسة، وتتولى الحكومة الإشراف على

الربح الحاصل بحيث لا يكون فيه إضرار بالمستهلك أو إجحاف بالمستفيد، ليقوم الناس بالقسط وتكسر سورة الطامعين.

سادسًا : استثمار المال بالزراعة في الأماكن والبلدان التي يغلب على الظن حصول الفائدة فيها، سواءً تولّأها المصرف بنفسه أو بآخرين يعملون فيها بجزء من الناتج مشاع معلوم.

هذه القنوات التي حضرتني لإمكان الاستفادة منها على الوجه الشرعي، ولعل هناك قنوات أخرى لا تحضرني يمكن الاستفادة منها بعد النظر فيها من الناحية الشرعية، وهي قنوات باعتبار ما يخرج من المصرف للاستفادة منها.

أما باعتبار ما يدخل إليه فيمكن تجنب دفع المصرف الفائدة الربوية المدفوعة لصاحب المال بما يأتي :

أولًا : إيجاد صناديق ودائع لحفظ المال بحيث يستقبل المصرف المال ليحفظه لصاحبه في هذه الصناديق بأجرة معلومة لكل شهر أو لكل حول، ويمكن أن تكون الأجرة بالنسبة؛ لأن مراقبة المال الكثير والعناية به وتحمل مسؤوليته أشق من المال القليل.

ثانياً: استقبال الأموال لاستثمارها في القنوات السابقة المنصوص عليها أو غيرها من القنوات الشرعية، ويضمن لصاحب المال ربح سنوي من الربح الفعلي، فإن كان الربح الفعلي دون المضمون؛ قيّد الزائد في الربح المضمون على حساب الربح الفعلي في العام التالي، ونقصت نسبة الربح المضمون في العام التالي.

أما إذا كان الربح المضمون دون الفعلي؛ فإن الزائد من الربح الفعلي يضاف إلى رأس المال<sup>(١)</sup>، ولنضرب لذلك مثلاً يوضح هذه العملية: إذا دفع شخص للمصرف مليون ريال (١٠٠٠٠٠٠٠) على أن يكون للدافع نصف الربح، وللمصرف نصف الربح، وكان المتوقع أن يكون الربح السنوي عشرة في المائة ١٠٪، فإن ربح مليون ريال يبلغ مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠٠)، ونصيب الدافع منها خمسون ألف ريال (٥٠٠٠٠٠)، فيضمن المصرف للدافع هذا المبلغ.

ثم لا يخلو أن يكون نصيب الدافع من الربح الفعلي خمسين ألف ريال أو أقل أو أكثر.

فإن كان خمسين ألف فقد أخذه، وإن كان أقل قيد الزائد عليه ليخصم من ربح السنة المقبلة، وخفضت

(١) هذا إذا لم يطلب صاحب المال سحب جميع الربح. - المؤلف -

نسبة الربح المتوقع من السنة المقبلة لتكون ثمانية في المئة (مثلاً).

وإن كان أكثر فإنه يخير الدافع بين أن يأخذ الزائد، أو يضيفه إلى رأس المال الذي دفعه.

وإذا فرض أن الربح الفعلي أقل من المضمون الذي أخذه الدافع ولم يكن الربح متوقعاً في المستقبل؛ فإن الزائد الذي أخذه الدافع يخصم من رأس المال.

هذا ويمكن الاستعانة بأنظمة المصارف الإسلامية التي أنشئت حديثاً بعد عرضها على أهل العلم؛ لينظر مدى انطباقها على القواعد الشرعية.

ولا ريب أن العبد إذا صدق العزيمة، وتوجّه إلى الله عزّ وجلّ، وتحرّى السبيل الأمثل؛ فإن الله ييسّر له الهدى، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَفَى ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧].

وينبغي أن يلاحظ إبقاء رصيد من المال في صندوق المصرف للطوارئ بحيث يبقى قدر عشرين في المائة ٢٠٪ - مثلاً -.

أسأل الله تعالى أن ييسر لنا وللمسلمين ما فيه الخير  
والصلاح، ويهدينا صراطه المستقيم، إنه جواد كريم،  
والحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم كتابته يوم الأربعاء الموافق ١٩/٨/١٤٠٨هـ

بقلم محمد الصالح العثيمين